

## صحيح مسلم

47 - ( 1501 ) حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال .  
قيمة عليه قوم العبد ثمن يبلغ مال له فكان عبد في له شركا أعتق من ( A | رسول قال Y  
العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ) .  
[ ش ( من أعتق شركا له في عبد ) قال الإمام النووي قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب  
العتق مبسوطه بطرقها وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى  
إعادتها وسبق هناك شرحها ]